

33624 - الشك في عدد الركعات

السؤال

أحياناً أخطئ في صلاتي ولا أعرف عدد الركعات أو أشياء من هذا القبيل . هل أقطع الصلاة وأبدأ من جديد أم أستمر ؟.

الإجابة المفصلة

سئِل فضيلة الشيخ محمد العثيمين هذا السؤال فقال :

الصحيح أن الصلاة لا تبطُل ، لأن الشكَّ يأتي على الإنسان كثيراً بغير اختيارِهِ ، وقد بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم حكم من شَكَّ في الصلاة ، وأنَّ الشكَّ على قسمين :

القسم الأول : أن يَشُكَّ الإنسان في عدد الركعات مع كونه يرجِّحُ أحد الطرفين ، ففي هذه الحالة يَبْنِي الإنسان على ما ترجَّحَ عنده فيُتِمَّ الصلاة عليه ، ويسلِّم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

القسم الثاني : أن يَشُكَّ الإِنسان في عدد الركعات ، ولم يترجح عنده أحد الطرفين ، ففي هذا القسم يَبْنِي على الأقل لأنه مُتَيَقَّنُ والزَّائِدُ مشْكُوكُ فيه ، فيُتِمَّ على الأقل ، ويسجُد للسَّهو سجدتين قبل السلام ، ولا تبطل صلاته بذلك .